

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

قال : حقّتان يا صاح .

قال : فإن مَلَكَ عَشْرَ خَنَاجِرٍ قَالَ : يُخْرَجُ شَاتِينَ وَلَا يُشَاجِرُ .

قال : فإن سَمَحَ لِلسَّاعِي بِحَمِيمٍ تَهْتَالُ : يَا بُشْرَى لَهُ يَوْمَ قِيَامَتِهِ .

قال : أَيَسْتَحَقُّ حَمَلَةُ الأَوْزَارِ مِنَ الزَّرِّ كَاةَ جُرِّ إِذَا قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانُوا غُرِّى .

قال : فهل يجوزُ للحاجُّ أن يَعتَمِرَ قال : لا ولا أن يَخْتَمِرَ .

قال : فهل له أن يقتلَ الشُّجَاعَ قال : نعم كما يَقْتُلُ السَّبَّاحُ .

قال فإن قتلَ زَمَّارَةً فِي الحَرِّ مَقَالَ عَلَيْهِ بِدَنَةٍ مِنَ النَّعَمِ .

قال : فإن رَمَى سَاقَ حُرٍّ فَجَدَّ لَهْقَالِ : يُخْرَجُ شَاةً بِدَلِهِ .

قال : فإن قتلَ أمَّ عَوْفٍ بَعْدَ الإِحْرَامِ قال : يَتَصَدَّقُ بِقُبُضَةٍ مِنَ الطَّعَامِ .

قال أيجبُ على الحاجِّ استصحابُ القارِبِ قال : نعم ليسُ ووقَّعهم إلى المشَّارِبِ .

قال : ما تقول في الحرام بعد السَّبِّ يقال : قد حلَّ في ذلك الوقت .

قال : ما تقول في بَيْعِ الكُمَيْتِ يقال : حرامٌ كبيعِ المَيْتِ .

قال : أيجوزُ بيعُ الخَلِّ بِلَحْمِ الجَمَلِ قال : لا ولا بِلَحْمِ الحَمَلِ .

قال : أيجوزُ بيعُ الهدْيَةِ قال : لا ولا بيعُ السَّبْيَةِ .

قال : ما تقول في بيعِ العَقِيقةِ قال : مكروه على الحقيقة